المرفق التاسع

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

ألف- البلاغ رقم ١٩٩٦/٧١٢، *سميرنوفا ضد الاتحاد الروسي*
(الآراء التي اعتمدت في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الدورة الحادية والثمانون)*

المقدم من: يلينا بافلوفنا سميرنوفا (تمثلها المحامية السيدة كارينا موسكالينكو)

الشخص المدعي أنه ضحية: صاحبة البلاغ

الدولة الطرف: الاتحاد الروسي

تاريخ تقديم البلاغ الأول: ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٩٩٦/٧١٢ المقدم إلى اللجنة باسم يلينا بافلوفنا سميرنوفا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحتها لها صاحبة البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحبة البلاغ هي يلينا بافلوفنا سميرنوفا، مواطنة روسية ولدت في عام ١٩٦٧[1]. وهي تدعي أنها ضحية انتهاك الاتحاد الروسي للمادتين ٩ و١٤ من العهد. وتمثلها محامية.

* شـــارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، السيد أحمد توفيق خليل، السيد فرانكو ديباسكواليه، السير نايجل رودلي، السيد رافائيل ريفاس بوسادا، السيد هيبوليتو سولاري - يريغوين، السيد مارتن شاينين، السيد إيفان شيرير، السيد عبد الفتاح عمر، السيد موريس غليليه - أهانهانزو، السيد رومان فيروشيفسكي، السيد فالتر كالين، السيد راجسومر لالاه.

الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

٢-١ في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٣، اتُخذت إجراءات جنائية بحق صاحبة البلاغ بموجب المادة ٩٣(أ) من القانون الجنائي الروسي، بتهمة الاحتيال على مصرف في موسكو عندما حاولت الحصول على قرض لقاء ضمان شقة سكنية لم تكن تملكها. ولم تعلم صاحبة البلاغ بالإجراءات الجنائية المتخذة ضدها إلا في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، عندما ألقى القبض عليها أفراد من شرطة موسكو. وقد أفرج عنها بعد ذلك بـ ٣٦ ساعة.

٢-٢ وفي ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٥، ألقي القبض من جديد على صاحبة البلاغ وأودعت مركز الاحتجاز السابق للمحاكمة في سجن بوتيرسكايا بموسكو. ولم تخطر رسمياً بأي تهم موجهة إليها حتى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٥، ولم توفر لها سريعاً مساعدة محامٍ. ويتضح من الوثائق المرفقة أن المحامي لم يسمح له بمقابلة صاحبة البلاغ حتى ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، على الرغم من توجيه عدة طلبات في هذا الخصوص.

٢-٣ وتقول صاحبة البلاغ إن توقفيها واحتجازها كانا غير مشروعين لأنها احتجزت بعد انقضاء المهلة المحددة لإنجاز التحقيق الأولي. وأوضحت أن قانون الإجراءات الجنائية الروسي لا يجيز توقيف المشتبه فيه إلا بناء على تحقيق رسمي. وفي حالة صاحبة البلاغ، فتح التحقيق في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٣ وانقضى في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣، عملاً بالمادة ١٣٣(١) من قانون الإجراءات الجنائية. وتجيز المادة ١٣٣(٤) من هذا القانون تمديد التحقيقات المعلقة والمستأنفة لمدة شهر واحد. ووفقاً لهذه المادة، مُدد التحقيق الأولي في حالة صاحبة البلاغ ست مرات، ثلاث منها غير قانونية، بحسب اعتراف المدعي العام في بلدية موسكو.

٢-٤ وفي ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٥، قدمت صاحبة البلاغ شكوى ضد محقق الشرطة معترضة فيها على مشروعية توقيفها واحتجازها عملاً بالمادة ٢٢٠(١) من قانون الإجراءات الجنائية. ولم يحل المحقق الشكوى إلى محكمة تفير البلدية المشتركة حتى ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، منتهكاً بذلك الشرط القاضي بتقديم هذه الشكاوى إلى محكمة في غضون يوم واحد. وتفيد صاحبة البلاغ أن المحكمة ردت الشكوى في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ دون أن تستمع إلى حجج الطرفين، بدعوى أنها غير مختصة للنظر في مشروعية التوقيف والاحتجاز بعد أن انتهى التحقيق في القضية. وقد كان ذلك هو الأساس الذي أقامت عليه صاحبة البلاغ ادعاءها بعدم مشروعية توقيفها. وتقول صاحبة البلاغ إن المحكمة كان ينبغي أن تنظر في قضيتها لأن التحقيق كان جارياً بعد تمديده، وإن كان هذا التمديد غير مشروع كما تدعي صاحبة البلاغ. ولم تستطع صاحبة البلاغ استئناف قرار المحكمة، لأن المادة ٣٣١ من قانون الإجراءات الجنائية لا تجيز استئناف قرار يتعلق بادعاء مقدم بموجب المادة ٢٢٠.

٢-٥ وتفيد صاحبة البلاغ أنه منذ تاريخ رسالتها الأولى لم يحدد موعد للمحاكمة وأن المحكمة أعلنت أنها لن تنظر في دعواها قبل أيلول/سبتمبر ١٩٩٦. ووفقاً لصاحبة البلاغ، يشكل ذلك انتهاكاً للمادة ٢٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية التي تكفل تحديد موعد للمحاكمة في غضون ١٤ يوماً من رفع الدعوى أمام المحكمة.

٢-٦ وتقول صاحبة البلاغ أيضاً إنها تعاني مرضاً جلدياً خطيراً، هو الالتهاب الباسوري، وأن أوضاع السجن التي كانت محتجزة فيه زادت من سوء وضعها الصحي. وتفيد في هذا السياق أن الغذاء والدواء في السجن كانا غير مناسبين

وأن الزنزانات المصممة لاحتجاز ٢٤ شخصاً كان يودع فيها ٦٠ شخصاً وأنها احتجزت مع مجرمات خطيرات. وتقول صاحبة البلاغ إن سجلها الجنائي كان نظيفاً ولم يسبق أن اتهمت بارتكاب أي جريمة خطيرة أو عنيفة، ولذلك ما كان ينبغي احتجازها. وفيما يتعلق بأوضاع الاحتجاز في سجن بوتيرسكايا، تحيل صاحبة البلاغ إلى تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة التعذيب في لجنة حقوق الإنسان، المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤[٢]. وفي آذار/مارس ١٩٩٦، نقلت صاحبة البلاغ إلى مستشفى السجن حيث مكثت حتى ١٧ أيار/مايو ١٩٩٦ قبل أن تُعاد إلى زنزانتها.

٢-٧ وفيما يخص استنفاد سبل الانتصاف المحلية، تدعي صاحبة البلاغ أن قانون الإجراءات الجنائية لا يسمح باستئناف القرارات المتخذة بموجب المادة ٢٢٠. وفي غياب إمكانية المراجعة القضائية، شكت صاحبة البلاغ من عدم مشروعية قرار القاضي إلى عدد من الجهات، منها المدعي العام في بلدية موسكو، والمدعي العام في دائرة موسكو، والمدعي العام للاتحاد الروسي، ودائرة العدالة في بلدية موسكو، ومحكمة بلدية موسكو، ومجلس تأهيل القضاة في موسكو. وأكدت هذه الجهات أن قرار القاضي غير قابل للمراجعة. إلا أن وزارة العدل اعترفت بأن قرار القاضي خاطئ ولكنها غير قادرة على اتخاذ إجراء إن لم يوجد دليل على مخالفة القاضي للقانون. واعترف المدعي العام في بلدية موسكو بحدوث تأخير بيروقراطي في التحقيق في قضية صاحبة البلاغ إلا أنه لم يسمح بإطلاق سراحها. وذكر أنها لا توجد سبل انتصاف أخرى.

الشكوى

٣- تدعي صاحبة البلاغ أن احتجازها السابق للمحاكمة مخالف للمواد ٩ و١٠ و١٤(٣) من العهد، حيث حرمت من حريتها بما يخالف قانون الإجراءات الجنائية الروسي، ولأنها لم تبلغ سريعاً بأسباب توقيفها أو بالتهم الموجهة إليها ولأنها لم تقدم سريعاً إلى قاضٍ أو موظف قضائي، ولأنها احتجزت رهن المحاكمة على الرغم من نظافة سجلها الجنائي. وتدعي أيضاً أن الجريمة التي اتهمت بها ليست جريمة خطيرة، وأنه لا يوجد سبب يحمل على الاعتقاد أنها لم تمثل للتحقيق أو للمحاكمة. كما تدعي أنها مُنعت من اتخاذ إجراءات أمام المحكمة ضد القرار المتعلق بمشروعية توقيفها. وهي تحتج أيضاً بالحقوق الواردة في المادتين ٧ و١٠ من العهد فيما يخص أوضاع الاحتجاز وعدم المعالجة الطبية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والوقائع الموضوعية

٤- في مذكرة مؤرخة ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧، قدمت الدولة الطرف "رداً مؤقتاً" على البلاغ، ذكرت فيه أن صاحبة البلاغ اتخذت ضدها إجراءات جنائية بتهمة اختلاس مبلغ كبير من المال بطرق احتيالية. وأوضحت أنه نظراً إلى طبيعة التهمة الخطيرة، ألقي القبض على صاحبة البلاغ ووضعت رهن الاحتجاز، وأن التحقيقات قد استكملت الآن. وأفادت الدولة الطرف أن الإجراءات الجنائية اتخذت ضد صاحبة البلاغ في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦ في محكمة تفير البلدية المشتركة، وهي إجراءات لا تزال قائمة. وذكرت الدولة الطرف أنه لما كانت الإجراءات لا تزال قائمة فإن البلاغ غير مقبول على أساس عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥- أفادت صاحبة البلاغ، في تعليقاتها على ملاحظات الدولة الطرف المؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧، أن الدولة الطرف لم تعالج شكواها بشأن عدم مشروعية توقيفها وحرمانها من المثول أمام المحكمة لمراجعة مشروعية احتجازها، في انتهاك للمادة ٩ والفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد. وأقرت بأن محاكمتها بدأت في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦، موضحة أنها استمرت أكثر من سنة دون مراعاة أصول المحاكمة القانونية، وأن المحكمة كانت تنوي إعادة القضية للمزيد من التحقيق. وقالت صاحبة البلاغ إن رد الدولة الطرف تناول الدعوى الجنائية المرفوعة عليها، وهو ليس موضوع بلاغها إلى اللجنة. وأكدت من جديد أن سبل الانتصاف المحلية استنفدت فيما يخص ادعاءها بعدم مشروعية توقيفها وحرمانها من المثول أمام محكمة للطعن في مشروعية احتجازها. وذكرت أيضاً أن المحاكم استمرت في رفض طلباتها بالنظر في مسألة مشروعية توقيفها، وأنه لم يكن من الممكن استئناف القرار الأصلي لمحكمة تفير البلدية المشتركة.

القرار بشأن المقبولية

٦- قررت اللجنة في دورتها الثانية والستين أن البلاغ مقبول، مشيرة إلى أن الدولة الطرف لم تتناول مقبولية ادعاء صاحبة البلاغ بشأن ظروف احتجازها، وأن ادعاءات صاحبة البلاغ لا تتصل بمحاكمتها الجارية وإنما بتوقيفها واحتجازها اللذين كانا، في نظرها، غير مشروعين واللذين استنفدت بشأنهما سبل الانتصاف المحلي. ولاحظت اللجنة أن البلاغ قد يثير قضايا بمقتضى المواد ٧ و٩ و١٠ و١٤(٣) وأنه ينبغي النظر في أسسها الموضوعية. ودعت الدولة الطرف إلى تقديم شروح أو بيانات خطية توضح المسائل المثارة في البلاغ. وأحيل القرار إلى الدولة الطرف في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨.

بلاغ آخر من صاحبة البلاغ وملاحظات أخرى من الدولة الطرف

٧-١ في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٨، قدمت صاحبة البلاغ بلاغاً جديداً تطلب فيه أن تنظر اللجنة في انتهاكات إضافية تدعي أن الدولة الطرف ارتكبتها ضد حقوقها بموجب العهد. ولم يتناول هذا البلاغ المسائل المثارة في البلاغ الأصلي، بل الأحداث التي وقعت بعد ذلك. وأفادت صاحبة البلاغ أن محكمة تفير البلدية المشتركة أمرت في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٧ بمواصلة احتجازها على ذمة تحقيق آخر في التهم الموجهة إليها. وذكرت أن المحكمة الدستورية أصدرت في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٨ قراراً ببطلان المادة ٣٣١ من القانون الجنائي، ما يعني أنه كان لها الحق في استئناف قرار المحكمة السابق في فتح تحقيق آخر في قضيتها؛ ومع ذلك، وبالاستناد إلى قراءة ضيقة للغاية لقرار المحكمة الدستورية، رفضت محكمة تفير البلدية المشتركة إحالة قضية صاحبة البلاغ إلى الاستئناف. ويتضح من الملف أن صاحبة البلاغ أطلق سراحها في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وإن لم تبين ظروف ذلك.

٧-٢ وفي مذكرة مؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٩، أفادت الدولة الطرف أن تحقيقاً جنائياً فتح في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٣ في ما يُشتبه أنه تورط صاحبة البلاغ في عملية احتيال واسعة النطاق، وهو أمر يعتبر في القانون الروسي جريمة خطيرة. وذكرت أن صاحبة البلاغ تهربت من سلطات التحقيق فصدرت بحقها مذكرة توقيف وعلق التحقيق أثناء البحث عنها واستؤنف بعد توقيفها. وأوضحت الدولة الطرف أن التحقيق مُدد وفقاً

للمادة ١٣٣(٣) من قانون الإجراءات الجنائية، وأن تمديد مدة التحقيق لا ينطوي على أي انتهاك للقانون الروسي. وذكرت أن قانون الإجراءات الجنائية لا ينص على تقديم شخص محتجز لدى الشرطة إلى قاضٍ أو موظف قضائي آخر. وقالت الدولة الطرف إن صاحبة البلاغ أخطرت أثناء توقيفها بأسباب توقيفها في عام ١٩٩٥ وبالتهم الموجهة إليها وبأسباب وضعها في الحبس الاحتياطي. وروجعت هذه العملية، عقب شكوى قدمتها صاحبة البلاغ إلى مكتب المدعي العام، وتبين عدم حدوث أي انتهاك للقانون الداخلي. وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ أفرج عنها في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ من الحبس الاحتياطي، وفي مقابل ذلك صدر إليها أمر بالإقامة الجبرية في عنوانها الدائم. كما لاحظت الدولة الطرف أن الإجراءات أمام محكمة تفير البلدية المشتركة ظلت جارية، وأنه لم يصدر بعد أي قرار بسبب تخلف صاحبة البلاغ عن المثول أمام المحكمة.

٧-٣ وكررت المحامية في تعليقاتها غير المؤرخة على ملاحظات الدولة الطرف أن احتجاز صاحبة البلاغ في عام ١٩٩٥ تم بعد انقضاء فترة التحقيق القانونية، وأن المحاكم رفضت النظر في التماسها المتعلق بعدم مشروعية توقيفها. وأوردت بعد ذلك تفاصيل حول مسار قضيتها عبر نظام المحاكم في الدولة الطرف، مدعية ارتكاب الدولة الطرف مزيداً من الانتهاكات للعهد خلال الفترة من كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ إلى أيار/مايو ١٩٩٩، فيما يتصل بطول عمليات المحاكمة الجارية، وتوقيفها واحتجازها مرة أخرى من قبل السلطات الروسية في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٩ (اتضح أنه أخلي سبيلها في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩). وتقول أيضاً إن مرض موكلتها كان ينبغي أن يؤهلها لإطلاق سراحها لأسباب طبية.

٧-٤ وفي ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٠، قدمت صاحبة البلاغ إلى اللجنة معلومات عن توقيفها للمرة الثالثة من قبل السلطات في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، مدعية أن الدولة الطرف انتهكت العهد مرة أخرى فيما يتصل بالإجراءات القضائية المتواصلة والمديدة ضدها وبقرار المحكمة وضعها رهن الاحتجاز. ويتضح من الملف أنه أفرج عنها في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠.

٧-٥ وفي مذكرة مؤرخة ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، كررت الدولة الطرف تأكيدها أن صاحبة البلاغ حاولت التهرب من التحقيق الأولي ووجهت إليها التهم غيابياً في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣. وفي أثناء البحث عنها، علق التحقيق وفقاً للأحكام المناسبة من قانون الإجراءات الجنائية. وذكرت الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ استُجوبت بصفتها متهمة في ٩ آذار/مارس ١٩٩٥. وفي ذلك الحين تسلمت صاحبة البلاغ قراراً بشأن التهم الموجهة إليها ومذكرة مكتوبة بخط اليد تفيد أنها على معرفة بنص القرار وتعترض على التهمة الموجهة إليها. وتحتج الدولة الطرف بأن توقيف صاحبة البلاغ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٥ كان إجراءً مناسباً بالنظر إلى خطورة تهم الاحتيال الموجهة إليها وإلى تهربها من التحقيق الأولي في تهمة الاحتيال المنسوبة إليها. وتدعي الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ أخطرت في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٥ بحقها في الطعن أمام المحاكم في قرار احتجازها، وأنه أتيح لها اللجوء إلى المحكمة للطعن في مشروعية احتجازها، وقد بلغت شكواها المؤرخة ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٥ محكمة تفير البلدية المشتركة في موسكو في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، إلا أن القاضي رفضها. ووجهت صاحبة البلاغ التماساً ثانياً بشأن احتجازها نظرت فيه محكمة ليوبينسكي البلدية المشتركة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وبأمر من قاضٍ اتحادي غُيّر الإجراء الاحتياطي المتخذ ضد صاحبة البلاغ من الاحتجاز إلى

أمر بالإقامة الجبرية. وتؤكد الدولة الطرف أيضاً أنها منحت صاحبة البلاغ الرعاية الطبية اللازمة أثناء احتجازها. وذكرت أن مرضها كان يمكن أن يشكل سبباً للإفراج عنها ولكن فقط إذا بلغ مرحلة متقدمة. وأشارت الدولة الطرف إلى أنها لا تستطيع التحقق مما إذا كانت صاحبة البلاغ قد احتجزت في آب/أغسطس ١٩٩٥ في زنزانة مع مجرمات مدانات، لأن الوثائق المتصلة بذلك أُتلفت في المهلة المعتادة. ولاحظت الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ احتجزت الآن للمرة الرابعة، في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠، لتخلفها عن المثول أمام المحكمة.

٦-٧ وفي ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٢، قدمت صاحبة البلاغ بلاغاً آخر، تصر فيه على أن الدولة الطرف لم تبيّن أسباب عدم منحها فرصة فعلية للمثول أمام محكمة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، وتحديداً أسباب عدم نظر المحكمة في التماسها، مؤكدة أن الأوضاع المادية لاحتجازها كانت لا إنسانية. وأفادت صاحبة البلاغ أن الإجراءات المتخذة بحقها أقفلت في نهاية الأمر في ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢.

إجراءات صاحبة البلاغ أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

٨-١ على الرغم من عدم إثارة المسألة في رسائل صاحبة البلاغ أو الدولة الطرف، تعلم اللجنة أن صاحبة البلاغ قدمت في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، بعد قرارها بشأن مقبولية بلاغها المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨، شكوى إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (المحكمة الأوروبية)، وهي شكوى سجلت بوصفها القضية رقم ٩٩/٤٦١٣٣. ونظرت المحكمة الأوروبية في مقبولية شكوى صاحبة البلاغ في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. ولأغراض الوفاء بمعايير المقبولية الخاصة بالمحكمة الأوروبية، وضعت هذه المحكمة في اعتبارها، في القرار الذي اتخذته، أن صاحبة الشكوى كانت قد قدمت بلاغاً إلى اللجنة. كما وضعت المحكمة الأوروبية في اعتبارها الحجج التي ساقتها صاحبة الشكوى تأييداً لمقبولية شكواها أمام المحكمة، وذكرت ما يلي:

> *"تؤكد (صاحبة الشكوى) أن طلبها المقدم إلى جنيف في عام ١٩٩٥ (هكذا ورد)*[٣] *لا يتعلق إلا بالأحداث التي سبقت الطلب، أي تعذر الحصول على مراجعة قضائية لتوقيفها في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٥، وأنه لا يتصل بالوقائع التي حدثت بعد ذلك وعرضت على المحكمة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨"*[٤]. (التشديد مضاف)

٨-٢ ولاحظت المحكمة أن بلاغ صاحبة الشكوى إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان كان:

> *"موجهاً ضد توقيفها في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٥، ولا سيما ما إذا كان هذا التوقيف مبرراً، واستحالة الطعن فيه أمام المحاكم، وظروف السجن غير المناسبة في رأيها. أما الأساس الوقائعي للطلب الذي قدمته إلى المحكمة فعلى الرغم من أنه يرجع إلى تاريخ توقيفها في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٥، فإنه أوسع نطاقاً بكثير، إذ إنه يمتد إلى كامل الإجراءات التي انتهت في عام ٢٠٠٢ ويشمل توقيفها في ثلاث مناسبات أخرى منذ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٥. وينتج عن ذلك أن طلبها مختلف اختلافاً كبيراً عن الالتماس المعروض على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان..."*[٥].

٨-٣ وعلمت اللجنة أيضاً أن المحكمة الأوروبية، في قرارها المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣، وجدت انتهاكات للمواد ٥ و٦ و٨ من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية) وأمرت الدولة الطرف بأن تدفع إلى صاحبة الشكوى تعويضاً قدره ٥٠٠ ٦ يورو.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٩-١ كان قرار اللجنة بشأن مقبولية بلاغ صاحبة الشكوى يتصل حصراً بالمسائل المعروضة على اللجنة في الشكوى الأولى. ويتضح أن صاحبة الشكوى قدمت، عقب القرار، معلومات عن الأحداث التي أعقبت ذلك (بعد ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦)، وبالتالي يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، قبل النظر في هذه الشكوى الأخرى أن تبت، وفقاً للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، في ما إذا كانت مقبولة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٩-٢ وتوجد عدة اعتبارات تتصل بمقبولية هذه البلاغات الإضافية. أولاً، إن تقديم صاحبة البلاغ شكوى إلى المحكمة الأوروبية يقتضي من اللجنة أن تنظر، حسب ما تنص عليه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول، في ما إذا كانت "المسألة ذاتها محل دراسة بالفعل من قبل هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية". ولما كانت المسائل المثارة في بلاغات صاحبة البلاغ إلى اللجنة تتصل بظروف حدثت بعد تاريخ بلاغها الأول إلى اللجنة فإنه يبدو للجنة أن هذه المسائل هي "نفس" المسائل التي عرضت على المحكمة الأوروبية. ويظهر هذا أيضاً في حكم المحكمة الأوروبية الذي يصف بشيء من التفصيل الظروف الوقائعية التي عرضتها عليها صاحبة البلاغ. ووفقاً للمحكمة، تشمل هذه الظروف توقيف صاحبة البلاغ واحتجازها من قبل سلطات الدولة الطرف في أربع مناسبات منفصلة. واحتجت صاحبة البلاغ في ادعائها المقدم إلى المحكمة الأوروبية بالمادة ٥ من الاتفاقية الأوروبية (الحق في الحرية وحق الشخص في الأمان على نفسه) والمادة ٦ (تحديد التهم الجنائية في غضون فترة معقولة)[٦]. إلا أن قضية صاحبة البلاغ أمام المحكمة الأوروبية تم البت فيها، ولذلك فالمسألة ليست *"قيد النظر"* حالياً بموجب أي إجراء دولي آخر. وتلاحظ اللجنة أنه في الوقت الذي قدمت فيه صاحبة الشكوى بلاغاتها الإضافية المؤرخة ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٨ و١٦ آذار/مارس ٢٠٠٠ و٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٢ وبلاغها غير المؤرخ الذي قدمته في عام ١٩٩٩، كانت المسألة نفسها *معروضة* على المحكمة الأوروبية. إلا أن صيغة الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول تقتضي من اللجنة أن تتأكد، *لدى نظرها في مسألة المقبولية*، مما إذا كان الأمر قيد النظر بموجب أي إجراء دولي آخر[٧]. والإعلان الصادر عن الدولة الطرف بشأن البروتوكول الاختياري، بخلاف التحفظات الصادرة عن بعض الدول الأطراف، لا يمنع اللجنة من النظر في البلاغات إذا كانت المسألة نفسها *معروضة* على هيئة دولية أخرى[٨]. وعليه، ترى اللجنة أن الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ لا تشكل عائقاً أمام المقبولية في هذه الظروف.

٩-٣ أما كون المحكمة الأوروبية قد نظرت في قضية صاحبة البلاغ فإن له صلة بمسألة المقبولية من جوانب أخرى. فوفقاً للمادة ١ من البروتوكول، لا يجوز للجنة أن تنظر إلا في البلاغات الواردة من أفراد يدعون أنهم ضحايا انتهاك دولة من الدول الأطراف للحقوق المنصوص عليها في العهد. وسبق للجنة أن اعترفت بأن صفة الشخص كضحية لأغراض البروتوكول يمكن أن تتغير على مر الزمن، وأن تطورات لاحقة للقبول يمكن أن تضع حداً للانتهاك[٩]. وفي هذه القضية، يتضح أن صاحبة البلاغ ليست حالياً رهن الاحتجاز ويبدو أن شكل الجبر الرئيسي الذي يمكن أن تقدمه الدولة الطرف عن أي انتهاكات ذات صلة تعرضت لها حقوقها هو منحها تعويضاً.

وقد أمرت المحكمة الأوروبية بدفع تعويض فيما يخص المسائل المثارة بعد ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨ (تاريخ البلاغ الأول إلى اللجنة). وبموجب المادة ٤١ من الاتفاقية الأوروبية، يهدف هذا التعويض إلى تقديم "ترضية عادلة للطرف المتضرر". وتستنتج اللجنة من ذلك أن صاحبة البلاغ لم يعد بالإمكان اعتبارها، لأغراض المادة ١ من البروتوكول، "ضحية" لانتهاكات العهد التي قيل إنها نشأت بعد ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨.

٩-٤ وعليه، ترى اللجنة أن البلاغات التي قدمتها صاحبة الشأن فيما يخص أحداثاً وقعت بعد ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨ غير مقبولة بموجب المادة ١ من البروتوكول. وتنتقل اللجنة الآن إلى النظر في الأسس الموضوعية لما تبقى من بلاغ صاحبة الشأن.

النظر في الوقائع الموضوعية

١٠-١ فيما يتعلق بادعاء صاحبة البلاغ أنها منعت من اللجوء إلى محكمة للطعن في مشروعية احتجازها في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٥، تلاحظ اللجنة أن كل ما تشير إليه الدولة الطرف، في ملاحظاتها المؤرخة ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، هو أن الشكوى التي قدمتها صاحبة الشأن بخصوص مشروعية احتجازها، المؤرخة ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٥ بلغت محكمة تفير البلدية المشتركة في موسكو يوم ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (وإن لم ينظر فيها حتى يوم ١٣ أيلول/سبتمبر)، وأن القاضي رفض الأخذ بها. ويتضح من المستندات المقدمة أن قاضي المحكمة لم يأخذ بالشكوى على أساس أن التحقيق استكمل وباتت المحكمة غير مختصة للنظر فيها. إن حق الشخص المحروم من حريته في اتخاذ إجراءات أمام محكمة للطعن في مشروعية احتجازه حق أساسي لا ينطوي فقط على حق تقديم الالتماس، بل ينطوي أيضاً على الحق في مراجعة المحكمة لمشروعية الاحتجاز حسب الأصول. وعليه، تستنتج اللجنة أن الدولة الطرف انتهكت المادة ٩(٤). ونظراً إلى أن قرار القاضي عدم الأخذ بالتماس صاحبة البلاغ في ١٣ أيلول/سبتمبر قرار اتخذ لمصلحة أحد الطرفين، ترى المحكمة أن صاحبة البلاغ لم تقدَّم سريعاً إلى قاضٍ مما يشكل انتهاكاً للمادة ٩(٣). وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى ما ذكرته الدولة الطرف في رسالتها المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٩ من أن قوانينها الخاصة بالإجراءات الجنائية لم تكن تنص، على الأقل في ذلك الحين، على حق الشخص المحتجز لدى الشرطة في المثول أمام قاضٍ أو موظف قضائي آخر.

١٠-٢ وتحتج صاحبة البلاغ للطعن في مشروعية احتجازها رهن المحاكمة بالمادة ٩(٣) التي تنص على أنه لا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص رهن المحاكمة هو القاعدة العامة. إلا أنه على ضوء ما استنتجته اللجنة أعلاه من حدوث انتهاك للمادة ٩(٣) فإنها لا ترى ضرورة للنظر في هذه الادعاءات.

١٠-٣ وفيما يتعلق بادعاء صاحبة البلاغ أنها لم تخطَر سريعاً بالتهم الموجهة إليها، لا ترى اللجنة أن الدولة الطرف انتهكت المادة ٩(٢) أو المادة ١٤(٣) من العهد. فلدى القبض عليها في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٥ يبدو أنها لم تخطر رسمياً بالتهم الموجهة إليها حتى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٥. إلا أنه يتضح أنها أخطرت من قبل بالتهم الموجهة إليها عندما استجوبت في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤. وتدعي الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ أُخطرت بأسباب توقيفها ووضعها رهن الحبس الاحتياطي. وفي هذه الظروف، ترى اللجنة أنها لا تستطيع إثبات وقوع أي انتهاك من جانب الدولة الطرف لالتزاماتها بموجب المادتين ٩(٢) و١٤(٣)(أ) من العهد.

١٠-٤ وفيما يخص ادعاء صاحبة البلاغ أنها لم تحاكم دون تأخير لا مبرر لـــه، تلاحظ اللجنة على أن عليها أن تقصر دراسة القضية على الفترة ما بين بدء الإجراءات الجنائية ضد صاحبة البلاغ في شباط/فبراير ١٩٩٣ وتاريخ بلاغهـــا إلى اللجـــنة المـــؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (انظر الفقرة ٩-٣ أعلاه). وتتجاوز هذه الفترة ثلاث سنوات، إلا أن صاحبة البلاغ لم تعترض على ما ذكرته الدولة الطرف عن تمرها من السلطات خلال جزء كبير من تلك الفترة. وفي هذه الظروف، ترى اللجنة أنه لم يحدث انتهاك للمادة ١٤(٣)(ج) من العهد.

١٠-٥ وقد أثارت صاحبة البلاغ في بلاغها الأصلي مسائل بمقتضى المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد، إذ إنهـــا ادعت أن ظروف احتجازها المادية كانت بمثابة معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة. وقدمت صاحبة البلاغ سرداً مفصلاً لظروف احتجازها. وذكرت الدولة الطرف في ردها أن صاحبة البلاغ نالت رعاية طبية أثناء احتجازها من دون تقديم تفاصيل عن الأوضاع المادية لاحتجازها. وعليه، لا يسع اللجنة إلا أن تأخذ بصحة ادعاءات صاحبة البلاغ. وترى اللجنة، وفقاً لقراراتها السابقة، أن عبء الإثبات لا يقع فقط على صاحبة البلاغ، نظراً إلى أن صاحبة البلاغ والدولة الطرف لا تتكافآن من حيث إمكانية الاطلاع على الأدلة. وفي هذه الظروف، ترى اللجنة أن أوضاع احتجاز صاحبة البلاغ كما وصفتها في شكواها تتنافى والتزامات الدولة الطرف بموجـــب الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد. وعلى ضوء هذا الاستنتاج بشأن المادة ١٠ التي تتناول تحديداً حالة الأشخاص المحرومين من حريتهم وتتضمن فيما يخص هؤلاء الأشخاص العناصر المبينة عموماً في المادة ٧، ليس من الضروري النظر بصورة منفصلة في ادعاءات ناشئة بموجب المادة ٧ من العهد.

١١- وتســـتنتج اللجـــنة المعنـــية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الدولة الطرف انتهكت الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٩ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

١٢- وعمـــلاً بالفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، ترى اللجنة أن لصاحبة البلاغ الحق في سبيل فعال للتظلم يشـــمل تعويضاً مناسباً عما تعرضت لـــه من انتهاكات. كما أن على الدولة الطرف أن تتخذ إجراءات فعالة لضمان عدم تكرار مثل هذه الانتهاكات.

١٣- وقـــد اعترفت الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا، وتعهدت بموجب المادة ٢ من العهد بكفالة الحقوق المعترف بها في العهد لجميع الأفـــراد الموجودين في إقليمها والمشمولين بولايتها، وبأن توفر سبيلاً للتظلم فعالاً وقابلاً للإنفاذ في الحالات التي يثبت فيها حدوث انتهاك. وتود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوماً، معلومات عما اتخذته من تدابير لإنفاذ آراء اللجنة. كما تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنشر آراء اللجنة.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وتصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

الحواشي

(١) بدأ نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة للاتحاد الروسي في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢.

(٢) E/CN.4/1995/34/Add.1، الفقرتان ٧٠ و٧١.

(٣) قُدم الطلب في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٦.

(٤) الصفحة ١٠ من القرار.

(٥) الصفحة ١١ من القرار.

(٦) كما احتجت بالمادة ٨ (الامتناع عن التدخل في الحياة الشخصية).

(٧) البلاغ رقم ١٩٨٨/٣٤٩ (*رايت ضد جامايكا*).

(٨) تنص الفقرة ذات الصلة من الإعلان على ما يلي: "ينطلق الاتحاد السوفياتي كذلك من فهمه بأن اللجنة لن تنظر في أي من البلاغات ما لم تتأكد من أن نفس المسألة ليست قيد النظر بموجب إجراء آخر من إجراءات التحري أو التسوية الدولية وأن الفرد المعني قد استنفد سبل الانتصاف المحلية المتاحة لـــه".

(٩) البلاغ رقم ١٩٧٩/٥٠ (*فان دوزين ضد كندا*).